

المصدر : الوطن السعودية


التاريخ : 19-06-2007 العدد : 2454

الصفحات : 8 المسلسل : 51

## عقد أمس برئاسة نائب خادم الحرمين مجلس الوزراء يعرب عن ألمه لما يجري على الأراضي الفلسطينية واقتتال فتح وحماس



الأمس



يشهد خادم الحرمين الشريفين لدى فؤوسه جلسة مجلس الوزراء أمس

تفويض وزير الداخلية بالتباحث مع إسبانيا حول نقل الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات

الرياض : واس

رئيس نائب خادم الحرمين الشريفين صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز آل سعود الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء بعد ظهر أمس الاثنين في قصر اليمامة بمدينة الرياض.

وفي مستهل الجلسة أطلع نائب خادم الحرمين الشريفين المجلس على مجمل المشاورات والاتصالات التي جرت خلال الأيام الماضية وتناولت العلاقات الثنائية وتطورات الأحداث عربياً وإفريقيا ودولياً.

وأوضح وزير النقل وزير الثقافة والإعلام بالنيابة الدكتور جبارة بن عبد الصريصري في بيانه عقب الجلسة أن المجلس أعرب عن عميق أنه لما يجري على الأرض الفلسطينية من اقتتال وصراع بين حركتي فتح وحماش أساء للكمفاح الفلسطيني ويدفع الشعب الفلسطيني والقضية الفلسطينية ثمه بإحباط على مختلف المستويات.

وبين وزير الثقافة والإعلام بالنيابة أن المجلس تأسد القادة الفلسطينيين أن يتقوا الله فيما تعامدوا عليه أمام الكعبة المشرفة وأما أقسموا عليه بأن يتحدوا ولا يتقاتلوا. مؤكداً أن مقتضى ذلك العبد الوقف الثوري لكل ما يجري من عنيات قتل وحشية وتصفيات جسدية بل تحريم الدم الفلسطيني والعودة إلى الحوار والتفاهم لحل الخلافات.

وشدد المجلس على أنه يجب على الأخوة الفلسطينيين أن يبركوا أن هذا الصراع لن يؤدي إلا إلى هدم القضية الفلسطينية بحامل أركانها ولن تاربخ الضلال الفلسطيني قد شوهته الأحداث الجارية بينهم.

وأفاد وزير الثقافة والإعلام بالنيابة أن المجلس استكمل وأراد عملية التفجير الإجرامية التي وقعت في بيروت يوم الأربعاء الماضي وأنت إلى وفاة النائب

الليثاني وليد عبدو والعديد من الأبرياء وحت جميع الليثانيين على التوقف صفا واحداً في وجه كل من يريد النيل من لبنان ووحده واستقراره وأمنه.

وفي الشن العراقي جند المجلس من تداعيات واستمرار الأعمال الإرهابية التي أوبت بسحابة الألاف من الأبرياء وطالت المساجد ستودي إلى إنكاه الفرقة بين مواطنيه مشيراً إلى أن مسؤولية التصمي لتلك الأعمال تتكلم عملاً عاقياً مشتركاً من جميع مؤسساته الرسمية والشعبية.

وأنتهى وزير الثقافة والإعلام بالنيابة ببيانه بقيداً أن المجلس إثر اطلاعاً على جدول الأعمال اتخذ من القرارات ما يلي..

أولا

بعد الإطلاع على محضر اللجنة الوزارية للتتنظيم الإداري الخاص بدراسة فكرة إصدار لائحة تنظيمية تضم قواعد وإجراءات تسجيل الأجهزة الطبية قرر مجلس الوزراء أن تقوم الهيئة العامة للغذاء والدواء بإعداد مشروع اللائحة المشار إليها ودعياً بما تتطلبه هذه الخطوة وفي مقدمة ذلك

1 - ( الكسواير ) المشيرسة والإمكانيات المادية اللازمة.

2 - الأعداد الكافية من المختصين والقنين الذين سيقومون بإداء الأجهزة والأدوات الطبية وكذلك ابتعاث وتدريب العاملين في هذا المجال.

3 - منح المرونة اللازمة لاتخاذ آليات العمل الملائمة لطبيعة المهمات المتعلقة بتسجيل الأجهزة واللوازم الطبية.

الوطن السعودية

تاتيا

وافق مجلس الوزراء على طلب صاحب السمو الملكي وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام- حفظه الله- على اشراك الهيئة العامة للطيران المدني في عضوية منظمة خدمات الملاحة الجوية للطيران المدني / كانسو.. / CANSO ونفع رسم الاشتراك السنوي اعتباراً من العام المالي ( 1428 / 1429 ).

ثانيا

وافق مجلس الوزراء على تكوين صاحب السمو الملكي وزير الداخلية " أو من ينيبه " بالتباحث مع الجانب الإسباني في شأن مشروع اتفاقية حول نقل الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالية للحرية بين المملكة العربية السعودية ومملكة إسبانيا، والتوقيع عليه في ضوء الصيغة المرققة بالقرار. ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة لاستكمال الإجراءات النظامية.

رابعا

بعد الإطلاع على ما رفعه صاحب السمو الملكي وزير الخارجية بشأن مشروع اتفاقية عامة للتعاون بين المملكة العربية السعودية وجمهورية البرتغال، الموقع عليه في مدينة الرياض بتاريخ 1427/3/27، الموافق 2006/4/25.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم ( 75 / 111 ) وتاريخ 1428/2/1، قرر مجلس الوزراء الموافقة على مذكرة التفاهم المشار إليها، وذلك بالصيغة المرققة بالقرار. وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

البرتغال. الموقع عليه في مدينة الرياض بتاريخ 1427/3/27. الموافق 2006/4/25، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم / 100 / 69 / وتاريخ 1428/1/10 قرر مجلس الوزراء الموافقة على الاتفاقية المشار إليها، وذلك بالصيغة المرققة بالقرار.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك. يذكر أن طرفي الاتفاقية سيعينان إلى تطوير ودعم التعاون بين البلدين والشعبين، بما في ذلك الأشخاص ذوو الصفة الطبيعية أو الصفة الاعتبارية في مجالات الاقتصاد والتمجارة والاستثمار والعلوم والتقنية والثقافة والإعلام والسياحة والشباب والرياضة، إلى جانب بذل الجهد لتوسيع التجارة بين البلدين وتويعها، في إطار النظام التجاري العالمي.

خامسا

بعد الإطلاع على ما رفعه صاحب السمو الملكي وزير الخارجية بشأن مشروع مذكرة التفاهم حيال المشاورات الثنائية السياسية بين المملكة العربية السعودية وجمهورية البرتغال، الموقع عليه في مدينة الرياض بتاريخ 1427/3/27، الموافق 2006/4/25، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم ( 75 / 111 ) وتاريخ 1428/2/1، قرر مجلس الوزراء الموافقة على مذكرة التفاهم المشار إليها، وذلك بالصيغة المرققة بالقرار. وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

مجلس الوزراء رقم 181 وتاريخ  
1428/6/19.

ثامناً

بعد الاطلاع على ما رفعه وزير  
المياه والكهرباء بشأن طلبه الموافقة  
على تعديل الفقرة "ب" من المادة  
الثالثة عشرة من نظام حماية المرافق  
العامة، وبعد النظر في قرار مجلس  
الشورى رقم 76/113 وتاريخ  
1428/2/7.

قرر مجلس الوزراء ما يلي

1- الموافقة على تعديل الفقرة "أ"  
من المادة الحادية عشرة من نظام  
حماية المرافق العامة، الصالح  
بالمرسوم الملكي رقم م/62 وتاريخ  
1405/12/20. وذلك بحذف عبارة  
"وتحديدي مصاريف الإزالة والإصلاح"  
بقرار من الوزير المختص، بحيث  
تصبح هذه الفقرة بعد التعديل بالنص  
الآتي

أ- يُكْرَمُ مركبُ المخالفة بالتعويض  
عن جميع الأضرار التي لحقت بالمرقق  
أو الغير، بما في ذلك تكاليف إصلاح  
السلف الذي تسبب في حدوثه،  
والتعويض عن المنفعة التي فقدها  
المرقق أو الغير، ويُحتسب التعويض  
للمتر المكعب عن المياه الضائعة بسبب  
المخالفة وفق قواعد تضعها لجنة تشغل  
من وزارة المالية، ووزارة الشؤون  
البلدية والقروية، ووزارة المياه  
والكهرباء.

وللجهة المختصة أن تُكْرَمُ مركبُ  
المخالفة بإصلاح ما ينتج عن مخالفته،  
أو أن تقوم بالإصلاح على نفقة

سابعاً

بعد الاطلاع على ما رفعه وزير  
التعليم العالي بشأن مشروع مذكرة  
تعاون علمي وتعليمي بين وزارة  
التعليم العالي في المملكة العربية  
السعودية ووزارة تطوير الموارد  
البشرية في الجبورية الهندية، الموقع  
عليه في مدينة / نيولبي / بتاريخ  
1427/10/15 الموافق 2006/11/6  
وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم  
76/116 وتاريخ 1428/2/7، قرر  
مجلس الوزراء الموافقة على مذكرة  
التعاون المشار إليها، وذلك بالصيغة  
المرفقة بالقرار.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

أما أبرز مناحج المذكرة، فبعض العمل  
على دعم العلاقات العلمية والتعليمية  
المباشرة وتشجيعها بين المؤسسات  
الأكاديمية ومؤسسات البحث العلمي،  
وإتاحة فرص تدريب الكوادر في  
مؤسسات التعليم العالي والجامعات في  
البلدين، كما يشجع الطرفان التعاون في  
مجالات أخرى كمتقنية المعلومات  
وعلمو الكمبيوتر وتبادل المنح  
الدراسية.

سابعاً

قرر مجلس الوزراء الموافقة على  
طلب وزارة المياه والكهرباء قيام وزير  
المالية بإبرام اتفاقية إصدار الدعم  
الائتماني لتوسعة وزيادة إنتاج محطة  
التغذية المرحلة الثالثة بمقدار مئة  
وخمسين ألف متر مكعب يومياً  
وبالسعر الحالي، وذلك وفقاً للنسب  
المنصوص عليها في البند أولاً من قرار

المخالف، وترجع عليه في هذه الحالة  
جميع المصاريف والتفقات اللازمة  
لإزالة الأضرار وإصلاح الأضرار التي  
ترتبت عليها، فإن لم يدفعها فإنها  
تستوفي من مستحقاته لدى أية جهة  
حكومية، أو تحصل وفقاً لقواعد جنائية  
أموال الدولة.

2- الموافقة على تعديل الفقرة  
"ب" من المادة الثالثة عشرة من النظام  
نفسه لتصبح بالنص الآتي

ب- تقدر التعويضات ويحدد مقدار  
الغرامة عن كل مخالفة ضمن حددها  
المنصوص عليه في هذا النظام، وفق  
قواعد يصدرها الوزير المختص، ويصدر  
قرار التعويض أو الغرامة الوزير  
المختص أو من يفوضه، ويجوز التقلم  
منه أمام ديوان المظالم خلال "ستين"  
يوماً من تاريخ إبلاغ المخالف به.  
وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

تاسعاً

وافق مجلس الوزراء على نقل  
وتعيين بالمرتبة الرابعة عشرة وذلك  
على النحو التالي

1- نقل الدكتور حامد بن صالح بن  
غازي الشمري من وظيفة محافظ  
عصافطة صيبا بالمرتبة الرابعة عشرة  
إلى وظيفة وكيل الإمارة المساعد  
للمشؤون الأمنية بذات المرتبة بإمارة  
منطقة جازان.

2- تعيين جديع بن زين بن  
محمود البندال على وظيفة وزير  
مفوض "أ" بالمرتبة الرابعة عشرة  
بوزارة الخارجية.